طبيعة العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواثيق المنشأة وفقه

The nature of the relationship between the statute of the International Criminal Court and the covenants established according to it

بوترعة سهيلة [1]*

[1]جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، oumalfadhl@yahoo.fr

الاستلام: 10-01-2022 القبول: 05-04-2022 النشر: 12-06-2022

الملخص

تتوضع القواعد القانونية المطبقة امام المحكمة الجنائية الدولية في شكلية واضحة وفق المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وجاء ترتيبها في قالب ملفت للانتباه.

إن ترتيب مصادر القواعد القانونية المنشئة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطبقة من قبل القاضي، ومدى تناسقها مع النظام الأساسي ومع السوابق القضائية من محاكم دولية اخرى، تولد عنه عدة اشكالات إجرائية نوضحها، مع تقديم تقييم لتلك المبادرات في رفعها، وتوضيح ما يجب تعديله وفقها.

الكلمات المفتاحية: أركان الجرائم، لوائحالمحكمة والتسجيل، مصادر القواعدالقانونية، قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

Abstract

The legal rules applied before the International Criminal Court are laid down in a clear form in accordance with Article 21 of the Statute of the International Criminal Court, and their arrangement is in an attractive form.

The arrangement of the sources of legal rules established in accordance with the statute of the International Criminal Court, and applied by the judge, and their consistency with the statute and with the precedents of other international courts, generates several procedural problems that we clarify, with an evaluation of these initiatives in raising them, and clarifying what must be amended According to it.

Keywords: Elements of crimes, court and registration regulations, sources of legal rules, rules of procedure and rules of evidence.

***المؤلف المراسل**

1.مقدمة :

لأجل تحديد العلاقة الأفقية والعمودية بين مصادر القاعدة القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحتكم إلى الروابط الموضوعية بين نظام روما الأساسي والنظم القانونية الأخرى، من مواثيق سطرها النظام نفسه استكمالا لحاجته، وهو موضوع دراستنا، وأخرى استدعاها من النظام القانوني الدولي القائم، وأيضا من القانون الداخلي للدول، كل هذا وفق تسلسل معين.

إلا اننا لاحظنا مرونة في نطاق طبيعة المصادر الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، والتي لم ترد تحت طائلة الحصر، حيث تفرض المادة 21 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح تسلسل هرمي للمصادر، مع تتالي ثلاثة مستويات للقواعد المعمول بها، وهذا ما يميزها عن المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تسرد ثلاثة مصادر من دون أي ترتيب، تليها نقطتين فرعيتين لتحديد القواعد القانونية.

كما تنص المادة 21 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السوابق القضائية للمحكمة، ولكن دون الإشارة إلى احتوائها ضمن التسلسل الهرمي؛ ولا توفر المادة 21 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما تجعل كل من القانون المعمول به في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متسق مع موضوع "حقوق الإنسان المعترف بها دوليا".

وورد أيضا "القانون المطبق" كمرجع آخر في نظام روما الأساسي، وذلك طبقا للمادة 31 (3) منه والتي تنص على:" للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21"، كما تعلن المادة 66 (1) منه: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق".

هذا ما أدى بالأستاذ بسيوني الذي ترأس لجنة الصياغة في مؤتمر روما اعتباره بأن المادة 21 " تنتمي بشكل صحيح إلى الباب الثالث من النظام الأساسي المعنون بـ "المبادئ العامة" بدلا من الباب الثاني، كما قضت الدائرة التمهيدية للبشير أنه لا يمكن "للمصادر الأخرى للقانون المنصوص عليها في الفقرتين (1) (ب) و (1) (ج) من المادة 21 من النظام الأساسي أن تطبق إلا عندما يجتمع الظرفين التاليين: (I) وجود ثغرة في القانون المكتوب الوارد في النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد، (II) ويمكن أن تملأ الثغرة عن طريق تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة 21 (3) من النظام الأساسي" .

ونظرا لأهمية القانون المطبق امام المحكمة الجنائية الدولية من حيث المصدر والترتيب، وجدنا من الأهمية دراستها بالبحث فيها مع تطبيقات المحكمة ، و التي تعد بذلك مرجعا أكاديميا وقضائيا و إجرائيا بالوصول إلى نتائج، وتدارك نقائص و تطور ملحوظ، بغية الوصول إلى تحقيق العدالة بكل أبعادها.

وبناءا على ما سبق نطرح الاشكالية التالية: ما هو وضع المواثيق المنشئة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواردة بالمادة 21 (1)(أ) في علاقاتها وفي ترتيبها معه أمام المحكمة؟ لأنها وببساطة تشكل زاوية مختلفة من المسائل القانونية، أمام اعتبار أن كل المصادر المدرجة في المادة 21 مفيدة للمحكمة في اجتهاداتها عند تفسير النظام الأساسي.

وللإحلابة على هذه الاشكالية استعملنا المنهج الاستدلالي والاستقرائي بالتحليل والطرح القانوني و استأنسنا إلى المنهج التاريخي، وفق عنوانين رئيسيين :

العنوان الرئيسي الأول: العلاقة بين أركان الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العنوان الرئيسي الثاني: "القواعد واللوائح" في ترتيب قانون المحكمة الجنائية الدولية

و خاتمة نؤصل فيها أهم الملاحظات و الاقتراحات.

2.العلاقة بين أركان الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وردت أركان الجرائم كمصدر أول وفق المادة 21 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبعض الاعتبارات من أهمها الاعتبار السياسي، وكذا لعدم ترك مجال تفسيرها لقضاة المحكمة حتى لا يتوسعوا في ذلك (د. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم، 2005، ص 47).

تعتمد أركان الجرائم بأغلبية الثلثين لجمعية الدول الأطراف، وبالتالي، فهي أداة مرنة إلى حد ما، وقادرة على تعديل أحكام موضوع نظام روما الأساسي من دون الحاجة إلى تعديل كامل له، فضلا عن تفادي الأعذار والمبررات، وعلى نطاق واسع كان ينظر إلى الاقتراح الداعي لاعتماد أركان الجرائم، والذي نشأ مع مطلب الولايات المتحدة الامريكية وإدراج هذا المفهوم في النظام الأساسي، على أنه تنازل من شأنه أن يساعد على استقطاب دعم الحكومات للنظام، وعليه نتناول محتوى الأركان في العنوان الفرعي الأول ونركز على طبيعة العلاقة بين أركان الجرائم و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العوان الفرعي الثاني .

1.2 محتوى الأركان

وفقا للمادة 9 (1) من النظام الأساسي فقد تم تصميم أركان الجرائم على أنها "مساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و8 و 8 مكرر"، كما تنص المادة 9 (3) على أن تكون الأركان متوافقة أو متسقة مع النظام الأساسي، وتؤكد الأركان نفسها على ذلك بالإشارة إلى المادتين 9 و 21 من النظام الاساسي، فوفقا للمادة 9 تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر بما يتفق مع النظام الأساسي، وتطبق أحكام النظام الأساسي بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الباب الثالث على أركان الجرائم(أركان الجرائم، مقدمة عامة، الفقرة 1).

اتبعت أركان الجرائم الهيكل العام الذي قُدمت به المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلكل جريمة ركنا متميزا داخل تلك المواد الأربعة، وعموما ظهرت فقرات مقابلة فردية في بعض الحالات ليتم فيها وصف أكثر من جريمة واحدة في فقرة المواصفات، وفي مثل هذه الحالات وضعت أركان منفصلة.

تبدأ الأركان بـ "مقدمة عامة" تتكون من عشر فقرات التي تؤكد أن الإدلاء بالبيانات الواردة بها يكون تحت إطار مساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر طبقا للنظام الأساسي، وتطبق أحكامه بمعية المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الباب الثالث، وتشرح مقدمة أركان الجرائم الأسباب العامة لامتناع المسؤولية الجنائية أو استبعادها أو غيابها وغير المحددة "عموما" في أركان الجرائم لكل جريمة .

أيضا تظهر في الأركان بعض القواعد المتعلقة بمعاملة الركن المعنوي في الجرائم، والتي تحكمها أصلا المادة 30 من النظام الأساسي عموما، إلا أن المادة 30 تبتدئ بعبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك"، ويبدو من حرفية النص وكأن واضعو الصياغة اعتبروا الحكم المطبق هو الأركان، أين يكون للأركان تأثير عندما يوجد بها ما يخالف نص المادة 30 أي فيها تحد معين لها، بمعنى أنها تتعارض مع المادة 30، وفي هذا السياق تنص المقدمة العامة للأركان" وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى الركن المعنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذو الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30 هي التي تكون واجبة التطبيق (Maria Kelt and Herman von Hebel, pp 19–40, at pp24– 36).

كما تضيف المقدمة العامة بأنه يمكن الاستدلال على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة، وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم

للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

يتكون كل عنصر في أركان الجرائم على عدة فقرات، منها تلك التي تعالج الأركان الأولية المادية للجريمة، والتي يتم وفقها وصف هذا السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، ويمكن أن يضيف الركن معيارا للمادة 30 (الركن المعنوي) ويتم سردها في أعقاب العنصر المادي، وأخيرا تظهر بالركن الظروف السياقية للجريمة، وكمثال على الهيكل الخاص بالأركان نقدم كنموذج نص المادة 8 (2) (ب) (السابع):

المادة 8 (2) (ب) (السابع) – جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

أركان إساءة استعمال علم الهدنة :

1. يستخدم مرتكب الجريمة علم الهدنة.

2. استعمال مرتكب الجريمة علم الهدنة من أجل تظاهر بنية التفاوض في حين لم يكن هناك أي نية من هذا القبيل من جانب مرتكب الجريمة .

3. ان يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال .39

4. أن يؤدى هذا السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6. اتخذ السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو كان مرتبطا به .

يكون محتوى العنوان الفرعي الثاني هنا.

7. وكان مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الحاشية

39 . يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32، "الطبيعة المحظورة" مصطلح يدل على عدم الشرعية .

تصف الفقرات 1 و 2 و 4 العناصر المادية للجريمة، الفقرة (1) هو "سلوك"، أما الفقرة 2 توضح ظرف ('لا توجد أية نية من جانب مرتكب الجريمة)، والفقرة 4 توضح ذلك أيضا وتبين الفقرات 2 و 3 و 5 العناصر النفسية للجريمة.

تعد الفقرة 3 على وجه الخصوص مثالا على استثناء من المادة 30، لأنها تقدم مستوى الإهمال فيما يتعلق بالركن المعنوي، ولكن في الواقع يبدو أن هذه المسألة تعالج الغلط في القانون،

والذي يتم التعامل معه في المادة 32 من النظام الأساسي، وأخيرا تعاملت الفقرتين 6 و 7 مع العناصر السياقية لجرائم الحرب التي ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية، وتظهر هذه الفقرات الأخيرة باستمرار في جميع العناصر المرتبطة بالمادة 8 (2) (ب) من النظام الأساسي.

يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب أية دولة طرف، ومن الأغلبية المطلقة من القضاة، أو المدعي العام، فإذا اقترح القضاة أو المدعي العام تعديلا على الأركان يقدم إلى اللجنة الاستشارية للتعديلات القانونية للنصوص(لائحة المحكمة، المادة 5) ، وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف(النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، القاعدة 74(2))، والتي بذلت جهود معتبرة في صياغة أركان جريمة العدوان.

2.2 طبيعة العلاقة بين الأركان والنظام الأساسي

تعلن المادة 9 من نظام روما الأساسي أنه: "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر"، فنلاحظ أنه تم اختيار مصطلح بسيط "تستعين" كحل وسط من أجل إرضاء الوفود التي لا ترغب في تأكيد الطابع الملزم للأركان، ومع ذلك يتطلب وفق المادة 21(1)(أ) من المحكمة أن "تطبق" أركان الجرائم، وفي هذا الإطار فقد ناقشت الكثير من الكتابات الأكاديمية مدى إلزامية الأركان(Herman von Hebel and Darryl Robinson, pp. 79–126, at pp 87–88) .

تعتبر دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن:"التعريفات الواردة في أركان الجرائم ليست بقواعد ملزمة، ولكنها الوسيلة الوحيدة المساعدة في التفسير"(كرستيتش–IT) (A–33–98، 2004، الفقرة 224،الحاشية 366)، وورد اقتراح بأن "المقصود من وجود تلك الأركان استخدامها من قبل القضاة كإرشادات بسيطة في التوصل إلى القرارات والمسؤولية الجنائية الفردية، وفي حالة وجود تعارض بين النظام الأساسي والأركان، يجب أن يسود دائما النظام الأساسي"

.(Mauro Politi, 'Elements of Crimes', in Cassese, pp. 443–473, at p447)

إن الأمر مربك في بعض الأحيان حول مسألتين، الأولى هي العلاقة بين النظام الأساسي والأركان نفسها، فيمكن أن يسود شك في أن النظام الأساسي ليس له الأسبقية عن الأركان، وهذا يبدو واضحا تحت أية قراءة معقولة من نص المادتين 9 (1) و 21 (1) (أ)، علاوة على ذلك تنص المادة 9 (3) على أنه: "يجب أن تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي"، والمسألة الثانية هو ما يسمى بالطبيعة "الملزمة " للأركان، ومرة

أخرى وبقراءة أولية للمادتين 9 (1) و21 (1) (أ) معا، تبدو كلمة "مساعدة" وكأنها اقتراح يتعين وفقها النظر في أركان الجرائم كمجرد مبادئ توجيهية، ويمكن بهذا التصريح القول بإمكانية تجاهلها من السلطة التقديرية للقاضي، فالذي يهدف إلى مساعدة المحكمة بالطبع هو ليس "ملزما".

مع ذلك فإن أركان الجرائم تشكل جزءا كبير من الإطار القانوني للمحكمة، وعلاوة على ذلك فإن الطاقة الهائلة التي خصصت لصياغة أركان الجرائم من قبل اللجنة التحضيرية يبدو أنها تتعارض مع وجهة النظر المقدمة وفق هذا الطرح بأن كل هذه الأعمال التحضيرية لا تقدم أي شيء في سبيل الحصول على مساعدة ملموسة، حيث أن الأعمال التحضيرية تشير إلى وجود اتفاق عام حول مفهوم الأركان، ولكن تواجد أيضا خلاف كبير حول الكيفية التي تصاغ بها الأحكام ذات الصلة، ما أدى ببعض المتخصصين ممن قاموا بتدوين تاريخ المفاوضات غير الرسمية (قضية البشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة17)، أين يشير فون هيبل انطلاقا من "تاريخ مفاوضات الدول " أنه لم يكن هناك أغلبية لصالح القول بأركان ملزمة، وبطبيعة الحال، لم ترد أصوات تنادي بذلك طوال تاريخ التفاوض، وبالتالي استنباط بيان من هذا النوع هو مجرد تكهنا، وعلى أية حال فقد تم الاتفاق على العديد من الأحكام في نظام روما الأساسي كجزء من مجموعة من التنازلات خلال المفاوضات، وعليه يمكن القول أنه لم يوجد هناك دعما حقيقي يذكر لإلزاميتها، وهي ذكريات لا يمكن أن تعتبر ـ لدى هيل فون ـ من "الأعمال التحضيرية للاتفاقية وأن تكون ظروف نتائجها بذات المفهوم الوارد في تعبير المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(UNTS331 1 (1980)

ونصل بالقول أنه بالرغم من ضرورة الاهتمام التاريخي بها إلا أنه لا يمكن استنباط من ذكريات تاريخ هذه الصياغة توجه معين، فربما أنها تعكس التفسير المبالغ بوجود التباس في توفير المسلمات بدلا من التفكير الرسمي لنوايا واضعي النظام.

نوقشت مسألة إلزامية الأركان من قبل أعضاء الدائرة التمهيدية الأولى خاصة في قضية البشير، حيث نظرت الدائرة في العواقب القانونية المترتبة على مطلب السياقية لجريمة الإبادة الجماعية، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة في كل من أركان الأفعال الخمسة المشكلة للجريمة:" بأن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة"، كما لاحظت بشكل واضح أنه لم يكن هذا العنصر السياقي قد صيغ بشكل صريح في اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948، علاوة على ذلك، فإن السوابق القضائية للمحاكم المتخصصة قد رفضت أي عنصر سياقي في جرائم الإبادة

الجماعية(بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرات117-120) ، مشيرة مع بعض الجدل فيما إذا كان ينبغي الاعتراف بهذا العنصر السياقي (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة 125)، وقالت الغالبية أنه يجب أن تطبق أركان الجرائم ما لم تجد الدائرة المختصة تناقض لا يمكن التوفيق بينه وبين النظام الأساسي، وفي هذه الحالة وبالضرورة ستطبق أحكام النظام الأساسي الذي يجب أن يسود(بشير ICC-02/05-01/09))، 2009، الفقرة 128) .

كما صرحت الغالبية من القضاة في ذات القضية أن ذلك لا يتعارض مع التفسير الحرفي للمادة 9(1) من النظام الأساسي التي تنص على: " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر" (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة 129)، وأشارت عند الاحتجاج أيضا بالتفسير السياقي إلى أنه ينبغي قراءة المادة 9 (1) في ضوء المادة 21 (1)، فضلا عن وجود نفس الشروط لتعديل أركان الجرائم بـ "تزكية" القواعد الطبيعة الملزمة (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة 130).

وأخيرا أيدت الأغلبية تفسيرها للهدف والغرض من المادة 9 (1)، والذي كان "تعزيزا" لمبدأ لا جريمة بغير نص الذي احتضنته المادة 22 من النظام الأساسي، من خلال توفير يقين قانوني مسبق من مضمون مقدمة تعريف الجرائم بالنظام الأساسي، وتم تطبيق أركان الجرائم في رأي الأغلبية بصورة تقديرية كاملة من الدائرة المختصة، وفي النتيجة لم يكن هناك صراع بين العناصر السياقية في جريمة الإبادة الجماعية ضمن أركان الجرائم والفهم المعاصر للإبادة الجماعية على صعيد القانون الدولي(بشير ICC-02/05-01/09)) ، 2009، الفقرة 133) .

عارض القاضي أوساكا قائلا أنه لا يتفق مع تزاحم قول الأغلبية على أنه يجب أن تطبق أركان الجرائم رغم تعارضها مع النظام الأساسي، وأضاف أنه على الرغم من نص المادة 21 (1) بوجوب تطبيق المحكمة لأركان الجرائم، إلا أنه تم إدخال الأركان إلى النظام الأساسي من باب "مساعدة المحكمة" وأضاف أن "العديد من المعلّقين الناقدين ذكروا أن أركان الجرائم ليست ملزمة للمحكمة" (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة17) ، تابع بالقول : علاوة على ذلك ـ في رأيي ـ أن المادة 22 (2) من النظام الأساسي لا تقدم تبريرا مقنعا بتطبيق العنصر السياقي، وهذا الحكم يشير إلى تعريف الجريمة، وتم تبنى التعريفات القانونية للجرائم من قبل النظام الأساسي وحده، لأن المادة 9 (3) من النظام الأساسي تتطلب أن تكون أركان الجرائم متسقة مع النظام الأساسي، ويمكن الاستدلال على أنه يحدد النظام الأساسي فقط تعريف الجريمة، وأذكر مرة أخرى

أن مقدمة أركان الجرائم تشير إلى وجوب "مساعدة" أركان الجرائم للمحكمة في تفسير النظام الأساسي وفقط (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة 18) .

كان للقاضي أوساكا أدلة مقنعة حول عنصر السياقية، أين توصل إلى نتيجة مفادها أنه لا حاجة إلى الحكم بشأن مدى اتفاق ركن من أركان الجرائم مع تعريف الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي (Salvatore ZAPPALA,2012 , pp554- 556)، فقد لا تتفق أركان الجرائم مع القانون الدولي العرفي دائما وذلك بوجود تضارب مع نظام روما الأساسي نفسه.

وعليه تطبق المحكمة الأركان وفقا للمادة 21 (1) (أ) من النظام الأساسي، كما يمكن أن تتجاهل أحكامها ببساطة، ومع ذلك ففي حالة قبول الرأي الداعم بعدم الزاميتها يكون سببه التعارض مع القانون الدولي العرفي والذي يفرض وضعا مبهما، وهذا ما ذهبت إليه دائرة من دوائر المحكمة الخاصة لسيراليون عند تطبيقها لأحكام مستمدة من المادة 8 من نظام روما الأساسي، بأن بعض أركان الجرائم لا تتفق مع القانون الدولي العرفي لأنها تفرض شروط إضافية(بريما وآخرون (SCSL-2004-16-T)، 2007، الفقرة 725) ، وبالمثل عندما قامت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة استدعاء العناصر السياقية لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في أركان الجرائم حيث قالت دائرة الاستئناف أنه أمر غير صائب: " كما سبق شرحه، فالشرط الرابع وفق السلوك المحظور أن تكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي والذي لا تظهر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ولا يقررها القانون الدولي العرفي لأن التعريف الذي اعتمدته أركان الجرائم لا يعكس القانون العرفي الذي كان سائدا في وقت كرستيتش عند ارتكابه لجرائمه، ولا يمكن أن يستخدم لدعم الاستنتاج الخامس للدائرة الابتدائية"(كرستيتش-33-98-IT) (A، 2004، الفقرة 224) .

ومع ذلك لا يزال الاختلاف قائما في الرأي فيما يتعلق بالطبيعة الملزمة لأركان الجرائم (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة 17).

3.القواعد واللوائح" في ترتيب قانون المحكمة الجنائية الدولية

وحتى يكتمل الإطار التشريعي الموضوع للمحكمة لسد كل جوانبها نضبط بالتحليل العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في (العنوان الفرعي الأول)، ونظيف بالدراسة البحث عن طبيعة العلاقة مع لوائح المحكمة ولوائح التسجيل في (العنوان الفرعي الثاني).

1.3إطار العلاقة بين "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" مع النظام الأساسي:

تحتوي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على 225 حكم مختلف، وكثير منها يتألف من عدة فقرات، وهي منظمة في اثنتي عشرة فصلا: أحكام عامة ؛ تكوين وإدارة المحكمة ؛ الاختصاص والمقبولية ؛ الأحكام المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات ؛ التحقيق والادعاء العام ؛ إجراءات المحاكمة ؛ العقوبات ؛ الاستئناف والمراجعة ؛ الجرائم وسوء السلوك أمام المحكمة ؛ تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان ، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية و التنفيذ.

وردت هذه القواعد مفصلة ووافية للقواعد المطبقة على النظام الإجرائي أمام المحكمة، وبدرجة أقل من تلك المسائل المتعلقة بالأدلة، حيث أن نظام روما الأساسي جاء مجردا من المبادئ التوجيهية الإجرائية لها.

تحدد المواد 6 و 7 و 8 و8 مكرر من النظام الأساسي إطارا للقواعد المطبقة في الإجراءات الجنائية الدولية والتي تستدعي قدر كبير من التفصيل، كما تلعب أيضا الإجراءات دورا هاما في الباب الثاني من النظام الاساسي، وفي هذا يظهر الكثير من التناقض وبشكل كبير جدا عما هو عليه الوضع في المحاكم المتخصصة، حيث أن النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية لم يعالج المسائل الإجرائية والأدلة كأداة أساسية ما عدا تطرقه لبعض الطرق بصفة موجزة، وبذلك تركها لوضع نظام إجرائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يمكن لنظام روما الأساسي نفسه الإشارة إلى العديد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك توجد العديد من أحكام النظام الأساسي لا تعمل بشكل صحيح بدون هذا المصدر التكميلي للقواعد .

يعهد صياغة القواعد في المحاكم المتخصصة للقضاة (Rod Dixon, 1997) ، في حين تعتبر هذه المهمة بالمحكمة الجنائية الدولية من مسؤولية جمعية الدول الأطراف، أيضا تعهد قواعد الإجراءات والأدلة للقضاة في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، ولكنها جاءت ملخصة للغاية وفيها الكثير من التناقض عن القواعد القانونية المتولدة عن المحاكم المتخصصة تفصيلا وتعقيدا (, Diane Marie Amann, pp 818-8202000)، وجادل النقاد بأن السماح للقضاة بوضع وتعديل القواعد يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية (Mia Swart, 2002 , p578)، على الرغم من دحض هذه الحجة المقنعة من قبل القضاة (تاديتش(IT-94-1-A-R77)، 2000، الفقرة 24)، ومع ذلك فإن عدم الرضا عن النهج الذي يعلن القاضي فيه بقواعد الإجراءات والأدلة والتي ستساهم بالتأكيد في عملية اتخاذ القرار، أدى إلى إسناد هذه المسؤولية بنظام روما الأساسي إلى جمعية الدول الأطراف.

ووفقا لـ Bruce Broomhall يشكل الفصل بين المشرع والقاضي تقدما عن المحكمتين المتخصصتين، ويعد أفضل ضمان لتحقيق هدف الاتساق(—Bruce Broomhall, pp 1033 1051, at p 1044) ، وربما كان الدافع الرئيسي لإتباع نهج مختلف في هذه المسألة هو رفض الدول التي أنشأت المحكمة ذلك بالحد من حرية تصرف القضاة إلا أنه كان أكثر من اللازم .

وبالرغم من تطلعات أولئك الذين صاغو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنها لم تكن شاملة، ولم ترقى إلى المستوى المتوقع لها واتضح ذلك أكثر خاصة بعد أن تم الانتهاء من لوائح المحكمة، حيث أن هذه الأخيرة لم تعالج الكثير من القضايا والظروف أمام صمت القواعد والنظام الأساسي عنها مما دفع القضاة إلى الاجتهاد، ومثالها تلك القواعد التي تحكم مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68)، ومسألة إثبات الشاهد(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة69) ، وكلاهما لم يتم تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

دخلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيز التنفيذ فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة 51(1)(النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، القاعدة 73(1))، وتم اعتماد مشروع القواعد التي أعدتها اللجنة التحضيرية لجمعية الدول الأطراف في 9 سبتمبر 2002 بتوافق الآراء (وقائع، ICC-ASP/1/3، 2002 الفقرة 22 (أ)).

كما يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب أي دولة طرف، وكذا من القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة، ومن المدعي العام، وتحال التعديلات إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف الذي يضمن ترجمتها إلى اللغات الرسمية وتعميمها على الدول الأطراف (النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المادة 73 (3)) .

ومن المفروض أن لا تطبق تعديلات بأثر رجعي على حساب المتهم أو الشخص المدان(نظام روما الأساسي، المادة 51 (4)) ، ولم تقدم أية تعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن المفروض وجوب احترام مبدأ شرعية القواعد(د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي،2005 ، ص ص 213–222) .

وفي "الحالات الطارئة حيث لا تتوفر القواعد على حالة محددة" يجوز للقضاة وضع قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها، أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف(النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المادة 73 (2))، ويمكن اقتراح القواعد المؤقتة من قبل هيئة الرئاسة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من قاض أو من المدعي العام(لائحة

المحكمة، البند 5)، ويشترط لاعتماد قاعدة مؤقتة أغلبية ثلثي القضاة، ولا يجوز تطبيق التعديلات المؤقتة بأثر رجعي على حساب المتهم أو الشخص المدان(نظام روما الأساسي، المادة. 22، المادة 51 (4)) .

وقد وجدت بالفعل ثغرات في قواعد محددة وفي مجالات داخلية، ولكن حتى الآن لم يختر القضاة المضي قدما من خلال اعتماد قواعد النظام الداخلي المؤقت، وبدلا من ذلك وببساطة تصرفوا وفق ما يرونه مناسبا، مع تأصيل مبادراتهم من مصادر القانون المطبق وفق المادة 21 بدلا من محاولتهم تنظيم عملية القاعدة المؤقتة، ومثال على ذلك تم فرض شروط على أبو قردة في وقت مثوله أمام المحكمة طوعا، حيث تنص القاعدة 119 من القواعد الإجرائية والإثبات على مختلف الشروط التي ينبغي فرضها كجزء من المثول، والتي وفرتها القوانين الوطنية، ولكن من دون أي إشارة إلى القانون الوطني، ووضعت الدائرة التمهيدية الأولى شروط مماثلة لتلك المنصوص عليها في القاعدة ذات الصلة (أبو قردة ICC-02/05-02/09، 2000 ص 18).

ومع وجود فجوة في النصوص القانونية السارية كانت واضحة وفق هذه القضية ولكن عند محاولة جمعية الدول الأطراف تنظيم مسألة شروط الأمر بالحضور كان يجب أن تسبقه المحكمة بقاعدة مؤقتة يعالج فيها القضاة طبقا للمادة 51 (3) من نظام روما الأساسي على وجه التحديد مع إمكانية ضبطها أو تعديلها واعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف، ومن المؤكد ان تكون في "حالة خاصة أو محددة" امكانية تطبيق القاعدة وبصفة عاجلة.

كما ينبغي في ظل هذه الظروف أن تُعمل سلطة القضاة بأغلبية ثلثي الأعضاء بالإضافة إلى شرط أن يتم النظر في القاعدة المؤقتة في وقت قصير من قبل الجمعية العامة، حتى تكون كافية لطمأنة المخاوف بشأن أي احتمال لسوء المعاملة، وفي الواقع فإن الأداة المكرسة وفق للمادة 51 (3) تكون محددة وفي حالات معينة.

ربما كان من الحكمة عدم الخلط بين تطبيق المادة 51 (3) مع قضية التأثير الملزم للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كأداة أخرى رئيسية للتشريعات الثانوية، ولأركان الجرائم، حيث يعتبر تطبيق القواعد إلزامي، ومع ذلك يسمح للقضاة مؤقتا بالخروج عن التقيد بالقواعد في قضية ما عاجلة ، ولا يشكل انتهاكا للمبدأ العام إلى حد أنه يشتق إذن لتعديل القواعد المؤقتة من نظام روما نفسه

وفي حقيقة الأمر تتضمن المادة 21 (1) (أ) من نظام روما الأساسي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بين الصكوك القانونية الثلاثة التي تطبقها المحكمة " في المقام الأول"، ولكن ـ بالطبع ـ تتطلب وفق المادة 51 (4) أن تكون القواعد "متفقة" مع النظام الأساسي، وعلاوة على ذلك، فإن

المادة 51 (5) تنص على أنه "في حالة من الصراع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي" .

وعليه تنص المذكرة التفسيرية الملحقة بالقواعد المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف على : "إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي هي تابعة وخاضعة لها في جميع الحالات"(وقائع، ICC-ASP/1/3، 2002)، وتذكر الدائرة التمهيدية الأولى هذه المذكرة التفسيرية عند مناقشتها مشاركة الضحية (الحالة في جمهورية الكونغو أجل الديمقراطية (ICC-01/04)،2006 ، الفقرة 47، الحاشية 48)، ولم يسجل بالمحكمة وليومنا هذا أي حالة تعارض بين النظام الأساسي والقواعد.

ويعد المثال الأكثر وضوحا على عدم التوافق بين النظام الأساسي وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، هي القاعدة 193 المعتمدة والتي تنص على إسقاط تطبيق النظام الأساسي، فمن المفترض أن المادة 93(7) هي التي تحكم الحالة التي يكون فيها الشخص المدان من قبل المحكمة موجود في دولة تنفيذ الحكم بالسجن، وذلك عندما تحتاج المحكمة الإدلاء بشهادته في القضية؛ حيث تشير المحاكم المتخصصة، والتي لها من الخبرة في هذا المجال، إلى أنه ليست بالأمر العادي، إذ تنص القاعدة 193 ذات الصلة صراحة" لا تسري أحكام المادة 93 الفقرة 7"، وعليه ورد هذا المطلب بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقط، وهي غير متوافقة مع النظام الأساسي، ويجب أن لا يفسح المجال أمام عدم التوافق مع النظام الأساسي، لأنه من الصعب أن نفهم بوضوح كيف يمكن للقاعدة أن تحد من النظام الأساسي.

ذكرت الدائرة التمهيدية أن "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة تخضع للنظام الأساسي، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تفسير أي حكم من القواعد بطريقة تضيق من نطاق أي مادة من مواد النظام الأساسي" (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، 2006، الفقرة 47)، وقد رأت أيضا الأغلبية من ذات الدائرة أنه: "يجب تطبيق أركان الجرائم والقواعد ما لم تر الدائرة المختصة تناقضا بين هذه الوثائق حيث لا يمكن التوفيق بينها من جهة، والنظام الأساسي من ناحية أخرى، وإذا وجد مثل هذا التناقض والذي لا يمكن التوفيق بينهما، فلا بد أن تكون الغلبة للأحكام الواردة في النظام الأساسي" (بشير (ICC-02/05-01/09)، 2009، الفقرة 28).

إن الربط بين "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة" باعتبارها من " التشريعات الثانوية"، لا تبدو مثيرة للجدل، حيث تسمو قواعد النظام الأساسي على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (د . علاء الدين راشد، يناير 2000 ، ص 299).

2.3 مكانة اللوائح " للمحكمة والتسجيل" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أُنشأت داخل المحكمة نفسها العديد من الصكوك القانونية الأخرى، ولكن ـ ومن المثير للاهتمام ـ أن المادة 21 لم تشر إلى هذه الصكوك، على الرغم من تفكير البعض بشكل صريح على اعتبارها من نظام روما الأساسي (نظام روما الأساسي، المادة44 (3))، وهي النظام الأساسي للموظفين، لوائح التسجيل، لوائح للمحكمة ، والنظام المالي والقواعد (نظام روما الأساسي، المادة 52)، ومن بين هذه الصكوك نجد أنه من الضروري أن تأخذ لوائح المحكمة(نظام روما الأساسي، المادة 113) مكانا في التسلسل الهرمي للمصادر حيث تم اعتماد هذه اللائحة وفقا للمادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة ويجب أن تكون خاضعة له وأيضا للقواعد (لائحة المحكمة، البند 1 (1))، وهناك مستوى آخر من التشريع الثانوي يتألف من الصكوك التشريعية التي لم يُفكَّر فيها على وجه التحديد في النظام الأساسي، وتم اعتمادها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولوائح المحكمة.

وعليه لم تشر المادة 21 (1) (أ) إلى لوائح المحكمة باعتبارها واحدة من المصادر القابلة لتطبيق القانون، ومع ذلك فهي في الواقع من مكونات هذه الفئة، كما لم يتم تأسيس العلاقة بينهما داخل هرمية نظام روما الأساسي، إذ تعلن اللائحة 1 (1): "لقد تم اعتماد هذه اللائحة وفقا للمادة 52 ويجب أن تُقرأ في سياق النظام الأساسي والقواعد"، لذا في حال وجود أي تعارض، يجب أن يفسح المجال للوائح والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الأساسي(لوبانغا-ICC-01/04) (01/06، 2007، الفقرة 47)، ولكن لم يرد أي رد للمساعدة في حل الصراع المحتمل بين اللواح وغيرها من الصكوك التي اعتمدتها المؤسسات التابعة للمحكمة أو جمعية الدول الأطراف .

كما لا توجد أية إشارات حول لائحة المحكمة في أي من أحكام نظام روما الأساسي ماعدا المادة 52، ويشار إليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في العديد من القواعد (قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد 4 (2)، 4 (5)، 21 (1)، 21 (2)، 22 (3)، 26 (2)، 38 (2)، 50 (3)).

حيث هناك 126 لائحة منفصلة، مجمعة في تسعة فصول : أحكام عامة ؛ التركيب والإدارة التابعة للمحكمة ؛ المرافعات أمام المحكمة ، وقضايا الدفاع والمساعدة القانونية، والمشاركة .والتعويضات للضحايا ؛ مسائل الاحتجاز ؛ التعاون وتنفيذها ؛ العزل من المنصب والإجراءات التأديبية، وإقرار مدونة قواعد السلوك القضائي.

يتطلب في اعتماد اللوائح طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن "تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن"(قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 4 (5))، وكان اعتماد لائحة المحكمة واحدة من الأنشطة الرئيسية للقضاة في الجلسات العامة في سنتي 2003-2004 (HiradAbtahi, pp. 331- 334, at p 342) ، وذلك بالتشاور مع قلم كتاب المحكمة والمدعي العام (ICC-ASP/3/10، الفقرات 24-28)، كما هو مطلوب بموجب المادة 52 (2)، وقد اعتمد من قبل قضاة المحكمة في 26 ماي 2004 في الدورة العامة الخامسة، وعممت على الدول الأطراف في 17 جوان 2004، وتبقى سارية المفعول بصفة مؤقتة الى غاية تقديم اعتراضات حولها (ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة 30) والتي لم تسجل أبدا، حيث دخلت اللائحة حيز التنفيذ نهائيا بعد ستة أشهر، بعد بدء النفاذ الدائم، وورد تعليق من طرف دولة واحدة، وكذلك تعليقات من "الأطراف المهتمة الأخرى"، واخذت بعين الاعتبار هذه التعليقات، وتمت التعديلات التقنية على النسخة الفرنسية نتيجة لذلك (ICC-ASP/4/16، الفقرة 39).

وتم تعديل لائحة المحكمة مرتين، مرة نتيجة تأثير التصويبات الفنية على النسخة الفرنسية (ICC-BD/01-01-04)، ومرة في تعديل القواعد المتعلقة بحساب المهل الزمنية، طول الوثيقة، والاتفاقات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية (ICC-BD/01-02-07) ، ويخضع التعديل للبند 6 من اللائحة، الأمر الذي يتطلب أن تكون المقترحات مصحوبة بمواد تفسيرية والتي تقدم النصوص القانونية إلى اللجنة الاستشارية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ومع ذلك فإنه يجوز لهيئة الرئاسة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من القاضي والمدعي العام أو المسجل أن تقترح تعديلات مباشرة للقضاة، بالتشاور مع المدعي العام والمسجل حول أية تعديلات (نظام روما الأساسي، المادة 52 (2)) .

كما أنه لا يجوز عند إدخال تعديلات على اللائحة أن تطبق بأثر رجعي على حساب المشتبه به، أو الشخص الذي اتهم، أو المتهم، أو المحكوم عليه أو الذي برأته المحكمة (لائحة المحكمة، البند 6 (3)).

ومن جهة أخرى يتطلب ـ وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ـ وضع لوائح تنظم عملية التسجيل(القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة (1) 14)، ووفقا للبند1 من لائحة قلم المحكمة: "اعتمدت هذه اللائحة بموجب القاعدة 14 وتخضع لأحكام نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة".

حيث لوحظ أن النظام الأساسي لقلم كتاب المحكمة(لائحة قلم المحكمة) و"بأي حال من الأحوال لا يتجاوز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدواية أو أن يكون له تأثير على تفسيره وتطبيقه" (كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07 OA 7)، 26 نوفمبر 2008، الفقرة 22) وبالمثل وفقا لمدونة قواعد السلوك القضائي" قد تم اعتماد قانون عن القضاة وفقا للائحة 126 ويجب أن تخضع لقراءة النظام الأساسي، والقواعد ولوائح المحكمة (مدونة لقواعد السلوك القضائي، ICC-BD/02-01-05 ، المادة 1)، ومع ذلك لم توضح مراكز أو مراتب هذه الصكوك التي تتضمن أحكاما داخل التسلسل الهرمي(مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المادة4) ، وأكثر من ذلك فإن العلاقة بين هذه الأشكال المختلفة من التشريعات رأسيا لم يتم توضيحه، ليضطر القضاة في حالة الصراع أمامها إلى إيجاد حلول تقوم على المبادئ العامة لتفسير النصوص القانونية، مثل "الخاص يقيد العام" و"الإلغاء اللاحق لقاعدة التخصيص السابقة ":

"lexspecialisderogatlegigenerali" و " "lex posterior derogat priori"

وبناءا على ذلك وصف Gilbert Bitti النظام القانوني لنظام روما الأساسي على أنه "الهرم الجميل، الذي يتألف من أربع طبقات المختلفة والتي تمثل مجموع 702 مادة ، قواعد ولوائح " (Gilbert Bitti , 2009, pp 285-304, at p 291).

وهنا لتوضيح الرؤية أكثر نعرج على العلاقة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المعاهدة الدولية أين يخضع نظام روما لقواعد ومبادئ التفسير التي تم تدوينها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية(اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1980) 1155 331 UNTS، المواد31ـ33) ، فقد أكدت دائرة الاستئناف على تطبيق أحكام اتفاقية فيينا في تفسير نظام روما الأساسي بتنفيذ الحكم الرئيسي في التفسير الوارد في المادة 31 (1): " تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي تعطيه أحكام المعاهدة، في سياقها وعلى ضوء الغرض منها"؛ وأوضحت دائرة الاستئناف هنا على أنه لم يُعلن عن تعريف لحسن النية إلا أنه تم ربطه بصياغة النظام الأساسي.

وعليه القاعدة التي تحكم تفسير المادة في القانون هي صياغتها وقراءتها في السياق، وفي ضوء هدفها والغرض منها، وتم تعريف سياق الأحكام التشريعية بتلك التي تعطيها لنا وبصفة خاصة قراءة القانون ككل في جزء فرعي بالتعاون مع جزء ما سن في مجمله، وقد يكون الهدف من جمع الجزء الأول للقانون الذي تم تضمينه في القسم ومقاصده من أوسع ما يهدف القانون، كما يمكن

جمعه من ديباجته والفحوى العام للمعاهدة (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ICC-01/04)، 13 يوليو 2006، الفقرة 33).

و بناءا عليه توضح اتجاه معين يعالج المصادر المذكورة في المادة 21 (1)، والتدوين الشامل لها خاصة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، وتجلت في عدة أمثلة منها رفض الدوائر النظر في المقترحات المقدمة من الطرفين، وهناك جادل بأنه إذا صمت النظام الأساسي يمكن للمحكمة من إضافة إجراء جديد، بالاعتماد على معايير المصادر الخارجية(الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، 9 مارس 2005)، وكان هذا واضح في قرار دائرة الاستئناف برفض طلب المدعي العام لإعادة النظر في عدم قبول الطعن من قبل الدائرة ما قبل المحاكمة.

وعليه فقد قالت دائرة الاستئناف: "يحدد النظام الأساسي حصرا الحق في الاستئناف ضد قرارات المحاكم الابتدائية، ولا توجد ها هنا أيه فجوة ملحوظة في النظام الأساسي فيما يتعلق بهذه السلطة الممنوحة، بمعنى ليس من الضروري تفعيلها في أحكامه، وإن الثغرة الفرضية من قبل المدعي العام لا وجود لها"(الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (((ICC-01/04، 13 يوليو 2006، الفقرة39) ، كما أشارت الدائرة الابتدائية الأولى إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية " فقد كان راسخا في القانون الدولي أن أي هيئة دولية لا تأخذ فقط تلك التي يتم توفيرها بشكل واضح في صكوكها القانونية وإنما تأخذ أيضا تلك التي هي ضرورية لأداء واجباتها الواضحة"(لوبانغا ((ICC-01/04-01/06، 24 أبريل 2008، الفقرة 100، الحاشية202)، وعلى سبيل المثال في قرار إقرار التهم في كاتانغا، استندت الدائرة التمهيدية في رفضها على حجة وسائط المسؤولية المعترف بها في القانون الدولي العرفي: "مبادئ وقواعد القانون تشكل مصدرا ثانويا للتطبيق وفقط عندما تفشل المواد القانونية في حل قانوني يصف ذلك، ومنذ أن نص نظام روما الأساسي على هذا النمط من المسؤولية المحددة، طرحت تساؤلات عدة حولها (كاتانغا وآخرون ((ICC-01/04-01/07، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 508) .

كما تم أيضا إعداد لوائح قلم المحكمة بقرار من المسجل لتنظيم وإدارة مكتب التسجيل(القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 14 (3))، وتمت الموافقة على لائحة قلم المحكمة بقرار من الرئاسة في 16 مارس 2006 وفقا لأحكام المادة 14(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ICC-ASP/5/15، الفقرة. 21)، وجعلت أحكام لوائح التسجيل سجلات المحكمة مفصلة وأيضا مفهرسة أين يتم تسجيل الدعاوى مع جدولة الأنشطة القضائية، والتفسير والترجمة، والاحتجاز، ومجموعة من القضايا المتعلقة بالضحايا والشهود والدفاع.

ونصل بالنتيجة إلى أنه ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يتم توضيح طبيعة العلاقة بين اللائحة والتشريعات الثانوية لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولوائح المحكمة(الأنظمة المعمول بها في التسجيل والتنظيم 1 (1)) تلك الأشكال الأخرى من التشريعات الثانوية التي اعتمدتها المحكمة ليبقى الترتيب أحيانا غير واضح و متداخل لا يفصل في ذلك سوى التطبيقات القضائية.

4. خاتمة:

تحمل وثيقة نظام روما الأساسي في طياتها مجموعة من أهم المبادئ والنظم الجنائية، وتعتبر بحق الوثيقة الجامعة لأهم التيارات المتعارضة مما يجعلنا نصفها بأنها اتفاقية الأمم بجدارة في المادة الجنائية، وفي خضم معتكفات التيارات السياسوية والمصلحية، ما يدل على التنمية الهيكلية التي مست المجتمع الدولي الكلاسيكي المؤسسة على مبدأ السيادة غير القادرة على تلبية احتياجات ومسؤوليات الفاعلين الجدد على الساحة الدولية.

فتحت المحكمة الجنائية الدولية ما يسمى بالإثراء المتبادل حيث يمكن إدخال تحسينات أخرى في ممارسة المحاكم الدولية و حتى الداخلية، وبالتالي يمكن أن تسهم في تقدم قضية تنمية القانون، وتشجيع الإحالة إلى السوابق التي وضعتها الهيئات القضائية الأخرى، وجرى التأكيد على هذه الممارسة الناشئة مؤخرا بواسطة اتجاه رسمي، كالإشارة إلى أن فقه المحكمة الجنائية الدولية وإلى محكمة العدل الدولية (في قضية الكونغو ضد أوغندا) لتحديد مفهوم الأراضي المحتلة، وإلى محاكم حقوق الإنسان من حيث مفهوم المحاكمة العادلة ومشاركة الضحايا في الإجراءات في وقت واحد، وفي أخرى يشير فقه المحكمة الجنائية الدولية لتعريف الدولة في القانون الدولي العام.

لنصل إلى أن مصادر القاعدة القانونية والتي أثمرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد بمثابة مرجعية مهمة في القضاء الجنائي الدولي، والبحث في اشكالية الترتيب والهرمية بينهم لأجل الوصول إلى ترتيب مرجعي ومقبول ومقنع أمام القضاة وأمام الأكاديميين سعيا لتحقيق العدالة بكل أبعادها.

جاءت أركان الجرائم وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات ولوائح المحكمة والتسجيل لتعزز مكانة الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ووصلنا إلى بعض التباين بينها والنظام الأساسي مستدلين بتطبيقات قضائية لها لإيجاد حلول عملية وقانونية ترتكز على مبدأ الشرعية الدولية، فكانت وثائق المحكمة مهمة بتدوينها أهم المبادئ القانونية والاجرائية و درسناها لأجل توضيح أهميتها وتسليط الضوء على البعض من الإشكالات لتداركها .

ولأجل الوصول إلى وثيقة عالمية منشودة يجب العمل على المراجعة الدائمة لعلاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواثيق المنشأة وفقه، بغية تذليل الصعوبات، وتعزيز المجتمع الدولي بأدوات إجرائية هامة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

5. قائمة المراجع:

1.5 باللغة العربية:

- الكتب:

. د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005.

د. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة ، الطبعة الأولى، دار الشروق ، القاهرة ، 2005.

- المقالات:

د . علاء الدين راشد ، القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد السابع عشر ، يناير 2000.

. د . علي محمد جعفر ، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة ، مجلة الأمن و القانون ، السنة الثالثة عشر . العدد الأول ، يناير 2005 .

- المواثيق الدولية:

نص نظام روما الأساسي المعرف أصلاً بالوثيقة A/CONF.183/ 9 في 17 جويلية 1998 أُنجزَ في روما في 17 جويلية1998 ، بدء النفاذ في 1جويلية 2002 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،38544 .vol. 2187, No الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة،على الموقع الإلكتروني: http://treaties.un.org

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كامبالا من 21 ماي إلى 11 جوان ،2010، RC-11, 11 / A-011110 .

وثيقة أركان الجرائم ICC-ASP/1/3(part II-B).

لائحة المحكمة ICC-BD/01-01-04-، 26 ماي 2004.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ICC-ASP/1/3.

لائحة قلم كتاب المحكمة ICC-BD/03-01-06-Rev.1 ،

النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/3
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1980) 1155 UNTS331،
مدونة لقواعد السلوك القضائي، ICC-BD/02-01-05 ،
الوثائق الرسمية للجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 3-10 سبتمبر 2002، وقائع، ICC-ASP/1/3،
"الوثائق الرسمية للجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 3-10 سبتمبر 2002، وقائع، ICC-ASP/1/3.
تقرير عن أنشطة المحكمة، ICC-ASP/3/10، ICC-ASP/4/16،ICC-ASP/5/15
مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، ICC-ASP/4/Res.1 ، المعتمد في الجلسة الثالثة بتاريخ 2 ديسمبر 2005.
النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا القرار 6 (ICC-ASP/1/Res.6) ٦القرار.
الأنظمة المعمول بها في التسجيل والتنظيم ICC-ASP/3/Res.3
تعديلات النظام الأساسي للمحكمة "، ICC-BD/01-01-04،ICC-BD/01-02-07
- القضايا الدولية :
بشير (ICC-02/05-01/09)، كرستيتش (IT-98-33-A)، بريما وآخرون (SCSL-2004-16-T)، تاديتش (IT-94-1-A-R77)، أبو قردة (ICC-02/05-02/09)، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، لوبانغا (OA 7) 06/01-04/01 (ICC-01/04))، كاتانغا وآخرون. (ICC-01/04-01/07).
2.5 باللغة الأجنبية:
. M. Cherif Bassiouni, 'International Criminal Justice in Historical Perspective', in M. Cherif Bassiouni, The LegislativeHistory of the International Criminal Court: Introduction, Analysis and Integrated Text, Vol. I, Ardsley, NY: Transnational, 2005
.HermanvonHebel and Darryl Robinson, 'Crimes Within the Jurisdiction of the Court', in Lee, The Making of the Rome Statute ; Roy S. Lee, éd., The International Criminal Court, The Making of the Rome Statute, Issues,

Negotiations, Results, The Hague/London/Boston: Kluwer Law International, 1999.

HiradAbtahi, 'The Judges of the International Criminal Cour and the Organization of TheirWork' ,ir Doria, legalRegime.

Mauro Politi, 'Elements of Crimes', in AntonioCassese, Paola Gaeta and John RWD Jones The Rome Statute of the International Criminal Court Commentary, Oxford: Oxford UniversityPress, 2002.

Maria Kelt and Herman vonHebel, 'General Principles of Criminal Law and the Element Crimes', in Roy S. Lee, éd., The International Criminal Court, Eléments of Crimes and Rules of Procédure and Evidence, Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2001.

Rod Dixon, 'Developing International Rules of Evidence for théYugoslav and Rwanda Tribunals'. (1997) 7 Transnat'l L &ContemporaryProblems 81 ;

Diane Marie Amann, 'Harmonie Convergence? ConstitutionalCriminal Procédure in an International Context', (2000) 75 Indiana 1/809.

Mia Swart, 'Ad Hoc Rules for Ad Hoc tribunals: The Rule-Making Power of théJudges of thé ICTY and ICTR', (2002) 18 South AfricanJHumanRights

Bruce Broomhall, 'Article 51', in, Otto Triffterer, edn.,Commentary on the Rome Statute the International Criminal Court, Observers' Notes, An by Article, 2nd edn., Munich: C.H. Beck, Baden-BadeNomos, Oxford: Hart, 2008

FabricioGuariglia, 'The Rules of Procédure and Evidence for the International CriminalCourt: A New Development in International Adjudication of IndividualCriminalResponsibility', in Cassese, Rome Statute, Antonio Cassese, Paola Gaeta and John RWD Jones The Rome Statute

of the International Criminal Court, Commentary, Oxford: Oxford UniversityPress, 2002

Gilbert Bitti, 'Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC', in Stahn and Sluiter, Emerging Practice, Leiden:Brill, 2009

Salvatore ZAPPALA , Statut de Rome de la cour pénale internationale, Commentaire article par article ,article 9,Une pemiéreevaluation, tome I ,EDITIONS